محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١١٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، أحمد المومني

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٥/٥١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتأييـد الحكم المستأنف الصادر عن جنايات عمان رقم ٢٠٠٢/٥٠ تاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ القاضـي بوضـع المسـتأنف بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- جانبـت محكمة الاستئناف الصواب عند استبعادها للبينات الدفاعية المثارة في هـذه القضية بزعم من القول بأن البينة المقدمة لم تدحض بينة النيابة بالرغم مـن أن بيـنات النيابة كانت تنحصر بأقوال المشتكين والتي جاءت متناقضة بالكامل سواء أمام المدعي العام أو أمام المحكمة وان البينات الدفاعية المقدمة جـاءت لتنفـي واقعـة السرقة وجاءت موافقة لقاعدة تساند الأدلة بعكس بينة النيابة .

٢- أخطـأت المحكمـة بعدم استظهار أركان الجريمة وكيفية التوصل إلى النتيجة الأمر الذي يجعل حكمها مشوباً في التعليل .

٣- أخطـأت المحكمـة بتفسير جملة أن المستأنف نادم على فعلته والمذكورة في الإفادة الدفاعية بأنها اعتراض بالجرم المسند إليه بحدود المادة ٤٠١ حيث أن

الجملــة جــاءت وفـــي سياق النص لإيضاح أن الندم جاء على واقعة الإيذاء الحاصلة وليس على واقعة السرقه المنكرة سابقاً وفي الإفادة .

٤- أخطــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن البينات المقدمة (بينات النـــيابة) لا تكفـــي لإدانة المميز وبالتناوب للوصول إلى النتيجة التي وصلت إليها المحكمة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بــتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة اسندت للمتهمين :

١-

٢-

وللأظنـــــاء :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

تهمـــــة :

١- السرقه خلافاً للماده ٤٠١ عقوبات مكرره ثلاث مرات للمتهم ومكرره مرتين للمتهم

٢- اطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ٣ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين والأظناء

٣- التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ بالنسبة للمتهمين

٤- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للماده ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين والأظناء .

٦- حمل وحيازة أداه جارحه خلافاً للماده ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين

٧- مقاومة الموظفين خلافاً للمادة ١٨٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

٨- حمـــل وحـــيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للأظناء

وأحالتهم على محكمة جنايات عمان بما أسند إليهم .

نظـــرت محكمـــة جنايات عمان القضية رقم ٢٠٠٢/٥٠ واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليه :

(تجـــد المحكمـــة أن الوقـــائع الثابتة في هذه الشكوى وكما هو مستخلص من البينات المســـتمعه ، تتمثل في انه في نهاية الشهر العاشر من عام ٢٠٠١ وفي منطقة النصر التقى المـــتهمان بالمشـــتكي وطلبا منه مبلغ دينارين ولكونه رفض اعطائهمـــا للمبلغ قـــام المتهم بضربه بواسطة موس كان بحوزته آخذاً المبلغ رغماً عنه .

وبـــتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ التقى المتهم بالشاهد حيـــث قام المتهم بالإمساك بالشاهد من الخلف وقام المتهم بأخذ مبلغ ٣٦ ديناراً كانـــت بحوزتـــه وعندما استدار الشاهد إلى الخلف قام المتهم بضربه بواسطة شفره ، كذلـــك اقدم المتهم على اصطحاب الشاهد بسيارته إلى منطقة النصر وقام بإشهار مســـدس ومشرط عليه وسأله عن نقود فأخبره الشاهد أن بحوزته ١٢ دينار قام المتهم بأخذهـــا وقـــام رغم ذلك بضرب المشتكي بالمشرط على وجهه . كما اقدم المتهم على ضـــرب المشـــتكي بواسطة مشرط على وجهه وقام بتهديده بواسطة مســـدس كـــان يحمله ، كما قام المتهمان بضرب المشتكي بواسطة أدوات حـــاده كانـــت بحوزتهما على وجهه ورأسه ، كذلك قام المتهمان والظنين علـــى ضرب المشتكي بواسطة أدوات حاده وترافق المتهمان والأظناء إلى نادي ليلي وهـــناك أقدم المتهمان والظنين على إطلاق العيارات النارية ، كذلك اقدم المـــتهمان والأظـــناء على إلحاق الضرر بالبوفيه العائد للمشتكي كما قام المتهم بتكسير شبابيك النظاره التي احتجز بها .

طبقـــت محكمـــة جـــنايات عمان القانون على الوقائع فوجدت أن افعال المتهمين والمتمـــثله فـــي قيامهما بالإمساك بالمدعو وضربه وأخذ مبلغ دينارين منه وكذلـــك قـــيامهم بسلب مبلغ ٣٦ دينار من المتهم وكذلك قيام المتهم بسلب مبلغ ١٢ دينار من المشتكي إنما تشكل وتتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية السرقه بحدود المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات مكرره مرتين بالنسبه للمتهم وثلاث مرات بالنسبه للمتهم وكذلك فإن قيامهم ومع الأظناء بإطلاق العيارات

lawpedia.jo

النارية إنما يشكل كافة أركان وعناصر جنحة اطلاق العيارات النارية بدون داع كذلك ثبت حيازة الأظناء لسلاح ناري غير مرخص ، كذلك فإن افعال المتهمين بضـــرب وإيـــذاء المشتكي إنما تشكل كافة أركان جنحة الإيذاء بحـــدود المـــــادة ٣٣٤ عقوبات وقررت تجريم المتهمين بجناية السرقه بحدود المـــادة ٢/٤٠١ عقوبـــات مكـــرره مرتين ا وثلاث مرات للمتهم وإدانتهما بجرم الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وأدانت الأظناء بالجنح المسنده إلى كل منهم .

وعطفاً على قرار التجريم قضت بوضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقـــتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل منهما محسوبه لهما مدة التوقيف عن كل مرة من مـــرات التكرار وللأسباب المخففه قررت تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقه المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف عن كـــل مرة من مرات التكرار كما قضت بحبس كل واحد من المجرمين والأظناء مدة شهر واحد والرسوم محسوبه لهم مدة التوقيف من جرم اطلاق العيارات الـــنارية بدون داع ، وقضت بعدم مسؤولية المتهمين عن جرم التهديد وقررت اسقاط دعوى الحق الشخصي عن جرم إلحاق الضرر بأموال الغير وتضمين المشتكي رسم الإســـقاط تبعاً لإسقاط الحق الشخصي كما قررت حبس كل واحد من المجرمين والظنين لمدة اسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن جرم حيازة الأداة الحـــاده وحـــبس المجرم مدة شهرين عن جرم مقاومة الموظفين وحبس كل واحد من الأظـــناء لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبه لكل منهم مدة التوقيف عن جرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص ومصادرة السلاح المضبوط وكذلك حبس المتهمين لمدة شهر والرسوم لكل واحد منهما عن جرم الإيذاء .

وعمـــلاً بالمـــاده ٧٢ قـــررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد عن المجرمين بحيـــث يصبح الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقـــتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والحكم بوضع المجرم بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وتنفـــيذ العقوبـــة الأشـــد بحق الأظناء بحيث تصبح الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبه لكل منهم مدة التوقيف .

لم يرض المستأنف بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمـــان والتـــي أصـــدرت قـــرارها رقـــم ٢٠٠٥/٥١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ قضت فيه برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرض المميز بالقرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه .

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب التمييز جميعاً والتي تنصب على الطعن في صحة قناعة محكمتي الموضوع .

وحيـــث أن ذلـــك إنما يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية الممنوحه لمحاكم الموضوع طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طبقاً لقاعدة أن الحكم وجدان الحاكم وأن القاضـــي حـــر فـــي اختيار الدليل الذي يرتاح إليه ضميره ووجدانه ، وحيث لا رقابة لمحكمتـــنا علـــى محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ولها أصل ثابت في الدعوى .

وحيـــث أن القرار المميز قضى بتأييد قرار محكمة جنايات عمان وتبنى نفس الواقعة التي توصلت إليها محكمة جنايات عمان .

وحيث نجد أن محكمة جنايات عمان وبعد أن قامت باستخلاص الواقعة الجرمية وأنها علـــى ســـبيل التدليل على قناعتها قامت بتسمية البينة التي اعتمدت عليها في تكوين عقيدتها واقتطفت أجزاء من هذه الشهادات والأقوال في متن قرارها

وعلـــيه ولما كانت البينة التي اعتمدتها محكمة الموضوع هي بينة قانونية وأن الواقعة مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليها فيكون الطعن على هذا النحو مستوجباً للرد وتكون أسباب التمييز هذه غير وارده على القرار المميز .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٧ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo